وغيره انه قال لعمر لما اخبره برؤيته سبقك بها الوحي رفع لشانه وتعظيم لقدره الاذان بالمعجمة وهو لغة الاعلام وشرعا ذكر مخصوص شرع اصالة للاعلام بالصلاة المكتوبة والاقامة وهي لغة مصدر اقام وشرعا الذكر الاتي لانه يقيم الى الصلاة وكل منهما مشروع اجماعا ثم الاصح ان كلا منهما سنة على الكفاية كابتداء السلام اذ لم يثبت ما يصرح بوجوبهما وقيل انهما فرض كفاية لكل من الخمس للخبر المتفق عليه اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم ولانهما من الشعار الظاهر كالجماعة وهو قوي وان ثم اختاره جمع فيقاتل اهل بلد تركوهما او احدهما بحيث لم يظهر الشعار ففي بلدة صغيرة يكفي بمحل وكبيرة لا بد من محال نظير ما ياتي في الجماعة والضابط ان يكون بحيث يسمعه كل اهلها لو اصغوا اليه وعلى الاول لا تتال لكن لا بد في حصول السنة بالنسبة لكل اهل البلد من ظهور الشعار كما ذكر فعلم انه لا ينافيه ما ياتي ان اذان الجماعة يكفي سماع واحد له لانه بالنظر لاداء اصل سنة الاذان وهذا بالنظر لادائه عن جميع اهل البلد ومن ثم لو اذن واحد في طرف كبيرة حصلت السنة لاهله دون غيرهم وبهذا يعلم انه لا فرق فيما ذكر بين اذان الجمعة وغيرها وان كانت لا تقام الا بمحل واحد من البلد لان القصد من الاذان غيره من اقامتها كما هو واضح من قولنا فعلم انه لا ينافيه ما ياتي الى اخره وانما يشرعان للمكتوبة دون المنذورة وصلاة الجنازة والنفل وان شرعت له الجماعة فلا يندبان بل يكرهان لعدم ورودهما فيها نعم قد يسن الاذان لغير الصلاة كما في اذن المولود والمهموم والمصروع والغضبان ومن ساء خلقه من انسان او بهيمة وعند مزدحم الجيش وعند الحريق قيل وعند انزال الميت لقبره قياسا على اول خروجه للدنيا لكن رددته في شرح العباب وعند تغول الغيلان اي تمرد الجن لخبر صحيح فيه وهو والاقامة خلف المسافر ويقال في العيد ونحوه من كل نفل شرعت فيه الجماعة وصلي جماعة كالكسوف والاستسقاء والتراويح لا الجنازة لان المشيعين حاضرون غالبا الصلاة بنصبه اغراء ورفعه مبتدا او خبرا جامعة بنصبه حالا ورفعه خبرا المذكور او المحذوف

في

او مبتدا حذف خبره لتخصيصه بما قبله وذلك لثبوته في الصحيحين في كسوف الشمس وقيس به ما في معناه مما ذكر او الصلاة او هلموا الى الصلاة او الصلاة رحمكم الله والاول افضل والجديد ندبه اي الاذان للمنفرد بعمران او صحراء وان بلغه اذان غيره على المعتمد للخبر الاتي ويرفع المؤذن ولو منفردا صوته بالاذان ما استطاع ندبا للخبر الصحيح اذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة الا بمسجد او غيره وقعت فيه جماعة او صلوا فرادى وانصرفوا فلا يندب فيه الرفع بل يندب عدمه لئلا يوهمهم دخول وقت صلاة اخرى او يشككهم في وقت الاولى لا سيما في الغيم فيحضرون مرة ثانية وفيه مشقة شديدة وبه اندفع ما قيل الحاجة لاشتراط وقوع الجماعة للايهام على اهل البلد ايضا وذلك لان ايهامهم اخف مشقة اذ بفرض توهمهم لا يحصل منهم الحضور الا مرة تنبيه انما يتجه التقييد بالانصراف فيما اذا اتحد محل الجماعة بخلاف ما اذا تعدد لان الرفع في احدهما يضر المنصرفين من البقية بعود كل لما صلى به او لغيره فيتجه ندب عدم الرفع وان لم ينصرفوا وقضية المتن ندب الاذان مع الرفع للجماعة الثانية وان كرهت ونوزع فيه بانه ينبغي كراهته لانه وسيلة ويرد بان كراهتها لامر خارج لا يقتضي كراهة وسيلتها كما هو ظاهر ويقيم للفائتة قطعا ولا يؤذن لها في الجديد لزوال الوقت ولما صح انه صلى الله عليه وسلم فاتته صلوات يوم الخندق فقضاها ولم يؤذن لها قلت القديم انه يؤذن لها فعلت جماعة او فرادى خلافا لما يوهمه كلام شارح ولا ينافيه القديم السابق للاختلاف عنه بل قيل ان ذاك جديد لا قديم وهو اظهر والله اعلم للخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم لما فاته الصبح بالوادي سار قليلا ثم نزل واذن بلال فصلى ركعتين ثم الصبح وذلك بعد الخندق فالاذان على الاول حق للوقت وعلى الثاني حق للفرض وفي الاملاء حق للجماعة فان كان عليه فوائت واراد قضاها متوالية لم يؤذن لغير الاولى او متفرقة

Copyright © King Saud University